ورقات عن

منزلة المرأة في الإسلام

مفاهيم عامة حول نظرة الإسلام للمــرأة

إعــداد

د. طارق احمد عثمان

ورقـــــات

عـــــــن

منزلة المرأة في الإسلام

(مفاهيم عامة حول نظرة الإسلام للمرأة)

اعداد: د. طارق أحمد عثمان

تقديم:

علي الرغم من وجود دراسات متنوعة وكثيرة تناقش موقف الإسلام من المرأة ، وتعالج هذه المسألة ، إلا أننا نحاول من خلال هذه الورقة أن نقدم جمعا ورصدا وحشدا لأهم ماكتب من اراء متقدمة تخدم النظرة الإسلامية الصحيحة لقضية المرأة المسلمة ، أردنا عبر هذا البحث أن نوجد أكبر عدد من الأراء التي نشعر بقوتها وصدقها وأصالتها سعيا وراء دفن ماض مرير ، وربما حاضر لايجد سندا فعليا من القرآن والسنة ، سوي اجتهادات بعض الفقهاء التي قد لاتصلح اليوم نموذجا لتكريم الإسلام للمرأة ، ولعله من فضول الكلام أن نشير إلي أن مسائل تحرير المرأة علي الصورة العلمانية والشاكلة الغربية ، أن ذلك مرفوض ، لفظته المجتمعات الإسلامية وفارقته إلي غير عودة بإذن الله تعالي ، وفي الواقع يوجد هناك جهد كبير ودفع عظيم ، من ابناء الأمة لمقابلة ما يطرح اليوم من دعوات تنادي بتغيير أوضاع المرأة المسلمة ليس علي ضوء المفاهيم الإسلامية ، علي نحو دعوة ال Gender أو Feminism (النسوية) وهي النزعة التي تحسين وضع المرأة في المجتمع بتوسيع حقوقها ومد سلطاتها ، وهي كذلك نظرية المساواة بين الجنسين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا .

إن طرحنا هذا ليس جديدا أو نظرية خاصة ، أو فكرة مختلفة ، ولكنه ضرب من الاجداد للحركة المساندة لواقع المرأة المسلمة وفقا لما جاء به الإسلام ، وتبعا للمنهج الرباني ، وقد حرصنا في هذا الطرح جمع أكبر عدد من الافكار التي تخدم هذه القضية .

د. طارق أحمد عثمان

١٧ سبتمبر ٢٠٠٥م

الإسلام وتغيير حياة المراة :

لم تكن المرأة شيئا قبل الإسلام في كثير من بقاع الدنيا ولدي كثير من الأديان ، فقد كانت محقورة الشأن قليلة الحيلة مستضعفة ليس لها نصير ، فكانت عند العرب توأد وهي حفلة وتزدري وهي كبيرة ، وكانت بعض شعوب العالم تتسأل : ألها روح مثل الرجل ؟ وفي الهند كان هناك من يحكم بموتها حرقا عندما يمرض زوجها ويموت في مرضيه ، إن شخصية المرأة وضعت وتكاملت مع مجيء الرسالة الإسلامية ، وقد اهتم الرسول صلي الله عليه وسلم اهتماما بالغا بنساء المؤمنين ، وبزوجاته حتي أنه حرم علي نفسه بعض المباحات أرضاء لزوجاته ، فنزل قوله تعالي (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك) سورة التحريم الأية (١). (١)

وقد تكلم القرآن عن الظلم الأسود الذي عانت منه المرأة العربية قبل الإسلام لمجرد أنها أمراة قال تعالي (وإذا بشر أحدهم بالأنثي ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتواري من القوم من سوء مابشر به أيمسكه علي هون أم يدسه في التراب ألآساء مايحكمون) سورة النحل الآيتان ٥٨ – ٥٩ – وقال تعالي (وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت) سورة التكوير الآيتان ٨-٩ ، وهكذا فإن الإسلام جاء ليعيب هذه النظرة القبيحة تجاه النساء ، ولينقل العرب وغيرهم نقلات نوعية في مرقي التدرج والتطور الحضاري في مجال تقدير المرأة بعيدا عن الأذراء لنوعها أو جنسها أو طبيعتها .

وقد عني الإسلام عناية فائقة بالمرأة ودعا إلي احترامها وتوقيرها والاهتمام بوضع نظام يرتب لها شأن حياتها مع زوجها وأبنائها ومجتمعها ، يكفل لها بذلك حقها من أن يضيع أو يستلب أو يكون نهبا لأهل الظلم الذين لايرعون الحرمات أو يقدرون عواقب الأمور ، كم منع القرآن الجور علي حق المرأة أو تعدي الحدود معها ، وفرض علي المسلمين أن يتجنبوا أيذائها أو التضييق عليها ، أو تعمد الحاق

الضرر بها قال تعالي : [ولا تضار وهن لتضيقوا عليهن] ، سورة الطلاق الآية (٦) ، وقد أمر الإسلام بجملة أمور تبين وتأمر بألا يأخذ الرجل بما أوتي من قوة ، وبما مكنه الله من سطوة وسيادة نتيجة لتكوينه النفسي والجسدي الذي يتفوق علي المرأة في هذا الجانب ، ولهذا اضطلع هو لا المرأة بشأن الحروب وجلب الرزق وجميع المشاق ، أن يستغل تكوين المرأة العاطفي والمادي ، فيرغمها ويستضعفها ويعتدي عليها في حقوقها المشروعة والتي كفلها لها الدين والحق في الحياة انسانا معترف بوجوده وامكاناته وطاقاته وجهده ازاء الناس والنفس والمجتمع ، ومن هذه الآيات القرآنية الكريمة التي تحد من تطرف الرجل وتمنعه وتعصمه أن يظلم، قوله تعالي : (فلا تعضلوهن أن ينكحن ازواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) البقرة الآية ٢٣ ، وقوله تعالي :(لا يحل لكم أن تأخذوا مما اتيتموهن شيئا ، سورة البقرة الأية ٢٢٩ ، وقوله تعالي (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، سورة النساء الأية ١٩ ، وقوله تعالي : (فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) سورة البقرة ٢٣٤ .

لقد استخدم الرجل قديما ضعف المرأة لينتزع ويسلب حقوقها ويحصل علي ما تملك ، وليفوض نفسه رقيبا علي عقلها وجسدها وحياتها ، وجاء الإسلام ليرفع كل هذا الغبن ويزيح كل هذا العنت تجاه المرأة ، وليقدم لها في هذه المرة حياة جديدة ومختلفة والرسول الكريم عليه الصلاة والسلام يقرر أن النساء لايكرمهن إلا كريم ، ولايهينهن إلا لئيم ، ويأمر أمته بأن يستوصوا بالنساء خيرا ، ويذكر المسلمين بحقوق المرأة علي الرجل ، ويأمرهم بالرفق وتجنب الشدة أو العنف مع النساء ، أو التطرف في معاملتهن وقد أجاز النبي صلي الله عليه وسلم أن يكذب الرجل علي زوجه في سبيل استرضائه لها وتحسين علاقة الزوج بزوجته ، ومن أجل أن تبقي الخواطر هادئة بين الزوجين وتطمئن النفوس ، ان الرقة التي جبلت عليها الأنثي ، والضعف الذي هو في أصل تكوينها كانت محط عناية التشريع

الإسلامي ، وليمتحن الذكور في علاقتهم بالإناث ، ويبتلي ويمحص هل يكون أساس هذه العلاقة القهر والظلم والاستبداد ، أم العدل والرفق وتقوي الله .

لقد وضع الإسلام تشريعا عاما لكافة المؤمنين فيما يخص التكاليف والثـواب والجزاء ، ولكنه احتفظ بحق المرأة في تشريع خاص لهـا يتمشـي مـع ضـعفها ويراعي طبيعتها الأنثوية ، وسنهتم في هذا الإطار ، بالتعريف بوضعية المرأة فـي الإسلام في مسائل مختلفة ، وسنبرز كيف إن الإسلام اهتم بتقديم تشريعات تخـص المرأة تكريما لها وتمييزا لها عن الرجال .

مساواة المرأة للرجل في التكاليف والخطاب :

سوت الشريعة الإسلامية بين المسلمة والمسلم في التكاليف العامة من إيمـان بالله واليوم الآخر وصلاة وزكاة وحج وجهاد وصيام وحدود ، وطاعة لله ورسوله ، وفي واجب التواصي بالخير والرحمة والصبر والتعاون علي البر والتقوي والأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتضامن وتبادل الولاء ، والتزام الأخلاق الحسـنة علي المستوي الشخصي والاجتماعي وتجنب أضدادها ، ثم فيما ينتج عن كل ذلـك من تبعات وآثار وعقوبات وجزاء في الدنيا والآخرة ، وفي واجب تدبر كتـاب الله والحث علي التفكير والتعلم ، وأن الشريعة قررت للمسلمة أسـوة بأخيهـا المسـلم الأهلية التامة والحق الكامل في مختلف التصرفات المدنية ، وإن كل هـذا يتضـمن اقرار مشاركة المسلمة للمسلم في كيان الدولة والمجتمع سـواء بسـواء ، ويجعـل بالتالي لها الحق مثله في النشاط السياسي والاجتماعي علي مختلف أشكاله وأنواعـه ومن جملة ذلك تعلم العلوم والفنون علي انواعها والتكسب بمختلف الأعمال بما فـي ذلك وظائف الدولة وغير الدولة وممارسة كافة الحقوق والأعمال والحريات المباحة والمشروعة ومنها الاستمتاع بزينة الله التي اخرجها للعباد والطيبـات مـن الـرزق ضمن نطاق القصد والاعتدال ومجانبة الأسراف والغلو والفواحش والآثـام والبغـي وأسباب الفتنة التي رسمتها الشريعة وجعلت المرأة فيها والرجل سواء بسواء (٢)

والنصوص المحددة لذلك والدالة علي مساواة المرأة للرجل من جهة التكاليف والمطالبة بالأعمال الصالحات وتوفر الأجر عند ذلك ، والأمر بالبعد عن السيئات والعقوبة عليها لا اختلاف بين الأنثي والذكر في شيء من هذا ، من هذه النصوص القرآنية ما يلي: (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثي بعضكم من بعض ، فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب) ، سورة آل عمران أية ١٩٥.

وقوله تعالي : (من عمل صالحا من ذكر أو أنثي وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) النحل آية ٩٧ .

وقوله تعالي (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله) سورة التوبة الآية ٧١.

وقوله تعالي : (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما) الآية ٣٥ سورة الأحزاب ، وقال الرسول الكريم علي الصلاة والسلام (النساء شقائق الرجال) رواه أحمد والترمذي وأبوداود .

مكانة ودور المرأة في الإسلام :

إن بعض التقاليد الفقهية القديمة بالإضافة إلي جهل بعض المجتمعات الإسلامية بأمور دينها ، هو الذي أورث مجتمعنا الإسلامي تضييقا علي المرأة وعنتا تجاهها وتجاه أعطائها حقها الكامل في ممارسة حياتها بالشكل الذي يرضيها ، فمثلا ارغام المرأة علي زوج ما من جانب أهلها ليس نظاما إسلاميا كما اعتقدت

بعض المجتمعات الإسلامية وظلت تمارس هذا الأمر ردحا من الزمن ، فطغي التقليد والعرف هنا محل الدين وساد حتي توهم بعضهم أنه دين ، وسنلاحظ مدي الحرية التي أعطاها الإسلام للمرأة في أختيار الزوج المناسب لها ، وذلك عندما نتحدث عن الفقه الإسلامي للمرأة في مسألة الزواج في جزء خصصناه لهذا الأمر.

لقد حالت كثير من الآراء الفقهية المتعنتة التي لا أساس سليم لها من تعويق المرأة من أن تقوم بدورها الأكمل ، أو تنهض برسالتها علي الوجه الصحيح ، وراجت في بعض الكتابات الدينية اراء غير مستقيمة لم ينتفع بها المجتمع الإسلامي بل زادت من تخلفه ، وألقت عليه ثقلا عظيما من الجهل وعدم الوعي بمقاصد الإسلام الصحيحة ، ولنضرب علي ذلك بعض الأمثلة ، فلقد روج بعضهم لفكرة أن المرأة المسلمة ينبغي أن تمتنع عن تعلم الكتابة ، أي أن تصير أمية لا تقرأ ولاتكتب ، استندوا في ذلك علي خبر ضعيف روي عن ابن اسحاق عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلي الله عليه وسلم ، قال : (لاتسكنوهن الغرف ولاتعلموهن الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النساء) وهو خبر ضعيف للغاية ، واعتمدوا ايضا علي حديث اخر نصه : (خير لهو المؤمن النساجة ، وخير لهو المرأة الغزل) والحديث في سنده جعفر بن نصر ، وهو متهم ، وقد ذكره ابو الفرج بن الجوزي ضمن الموضوعات (٣).

وقد قال الشيخ محمد الغزالي : ان الحديث الذي يمنع النساء من تعلم الكتابة مكذوب ، وكل خبر يهون من شأن العلم لا يوثق به (٤) وقد روج هؤلاء أيضا في مسألة تعلم الكتابة للنساء إلي أن عمر رضي الله عنه منع النساء من تعلم الخط(٥) وهل يعقل مثل هذا ويصح عن رجل في مكانة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يري أن الامية أولي بالنساء ، وأن الجهل بالقراءة أفضل لهن من العلم بها ، وكيف لنا أن نصدق مثل هذا والرسول صلي الله عليه وسلم يقول بعكس ذلك ، فقد روي الامام احمد في مسنده عن الشفاء بنت عبدالله أنها قالت : (دخل

علي النبي صلي الله عليه وسلم ، وأنا عند حفصة فقال : (ألا تعلمين هـذه رقيـة النملة كما علمتها الكتابة) رواه أبوداود والنسائي كذلك : وهو حديث صحيح ، قـال أحمد بن حنبل هذا رخصة في تعليم النساء الكتابة ، وقال الشيخ محمد الـدين فـي المنتقي : وهو دليل علي جواز تعلم النساء الكتابة (٦).

ذكرنا هذا للتدليل علي أن كثير من الفقه البالي لا لزوم له اليوم ، وإنما هـو سبة ومنقصة لمن يدافعون عن الإسلام ومناهجه ، وقد سادت هذه النظرة المتأخرة عند عدد من العلماء المتقدمين ، وظن عامة المسلمين وجمهورهم صحة هذه النظرة واستقامة هذه الاراء ، وقد تعجب الغزالي رحمه الله ، كيف أن عالمـا كبيـرا فـي منزلة ابن حزم ، يري أن الرجل تبطل صلاته ، إذا مر امامه كلب أو امـرأة وقـد رفض هذا الكلام أبوحنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم ، وقالوا لاتبطل الصلاة بشيء من هذا ، الا أن ابن حزم يخالف الأئمة ويقول : يقطع صلاة المصلي مرور الكلاب والحمار والمرأة ، ويستطرد ابن حزم فيـري أن المـرأة إذا مـرت أمـام المصلي مضطجعة معترضة فلا تقطع الصلاة حينئذ ، ويعلق الشيخ الغزالي رحمـه الله فيقول وإن هذا الكلام في غاية الغثاثة والسخف (٧)

وهكذا فإن الهوي ومجانبة الرأي السديد ، كان ديدن الـذين سـاقوا النمـاذج للتدليل علي رأيهم المعوج بشأن النساء وامرهن الديني، لقـد أخفقـت العديـد مـن المصنفات التي وصفت النساء وتعرضت لهن في الأطار الإسلامي ، مـن إظهـار الحياة المشرقة ، والتحرر الكامل في عهد الإسلام الأول حـين كـان المصـدران الوجيدان لفهم مقاصد الإسلام وغاياته ، القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، فلقد بينت الآثار الصحيحة ، والنصوص التي لاشك فيها ، إلي التعظيم والتكريم اللـذين تمتعت بهما ، فملكت نفسها ورأيها وعاشت تقوم بدورها تجـاه نفسـها ومجتمعهـا وربها ، دون خوف أو تردد ، أو انكفاء علي نفسها وزوجها فحسب ، وإليك صورا مشرقة ورائعة في هذا الجانب :

حق المرأة في الخروج وارتياد أماكن العبادة :

وقد ذخرت كتب السنة النبوية بما يدلل علـــي ذلك ، عن أم عطية قالـت : (أمرنا بأبي وأمي رسول الله صلي الله عليه وسلم أن تخرجهن يوم الفطـر ويـوم النحر ، العواتق وذات الخدور والحيض ، فأما الحيض فيعتزلن المصـلي ويشـهدن الخير ودعوة المسلمين) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان .

وعن حفصة ، قالت ، كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت أمـرأة فنزلت قصربني خلف فحدثت عن اختها ، وكان زوج أختها غزا مـع رسـول الله صلي الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة ، قالت وأختي معه في ست غزوات قالت : وكنا نداوي الكلمي ونقوم علي المرضي فسألت رسول الله صلي الله عليه وسـلم : هل علي أحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب ، أن لاتخرج ، فقال: لتلبسـها صـاحبتها من جلبابها ، فتشهد الخير ودعوة المؤمنين) رواه البخاري .

وعن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : أمرنا – يعني النبي صـلي الله عليه وسلم – أن نخرج في العيدين العواتق والمتخبأة والبكـر ، قالـت : الحـيض يخزجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس ، رواه مسلم واخرجـــه البخاري من وجه آخر عن عاصم (٨)

- وأورد البخاري في باب خروج النساء إلي المساجد بالليل والغلـس ، حـديثا عن الرسول صلي الله عليه وسلم ، نصه :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أعتم لرسول الله صلي الله عليه وسـلم بالعتم حتي ناداه عمر : نام النساء والصبيان) فخرج النبي صلي الله عليـه وسـلم ، فقال : (ماينتظرها أحد غيركم من أهل الارض) قال البخاري ، ولا يصلي يومئـذ إلا بالمدينة ، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلي ثلث الليل الأول

وعن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (إذا استأذنكم نسـوحم بالليـل إلـي المسجد فأذنوا لهن) (٩)

وعن عائشة رضي الله عنها :(إن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لايعرفن من الغلس ، أو لايعرف بعضهن بعضا) (١٠)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : لاتمنعوا النساء المساجد بالليل ، فقال ، ابنه (وهو بلال بن عبدالله بن عمر) والله لنمنعهن يتخذنه دغلا (أي كيدا) فرفع يده فلطمه وقال أحدثك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وتقول هذا ، اخرجه مسلم من وجهين وقاله البخاري .

وعن ابن عمر قال : كانت أمرأة لعمر رضي الله عنه تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة المسلمين فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ، ويغار ، قالت : فما يمنعه أن ينهاني ، قال يمنعه قول رسول الله صلي الله عليه وسلم ، قال ، لاتمنعوا أماء الله مساجد الله ، رواه البخاري في الصحيح وأخرجه مسلم (١١).

ومما يدل كذلك علي أن المرأة كانت تشهد صلاة الليل قوله صلي الله عليه وسلم : (أيما أمرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الأخرة) رواه مسلم (١٢)
ويري محمد الغزالي أن دعاة منع المرأة عن الخروج وحبسها وتجهيلها واتهامها ربما كانت لبعضهم نيات صالحة ورغبة حقة في مرضاة الله ، الا ان عيبهم – أن خلوا من العلل والعقد – ضحالة المعرفة وقصور الفقه ، ولو اتسعت مداركهم لإستفاد الإسلام من حماسهم وتفانيهم (١٣).

غير ان الدعوات الراغبة في تحجيم المرأة وحصر نشاطها ودورها داخل منزلها ، أفسدت كثيرا علي المسلمين وجرتهم الي قرون سحيقة من التخلف والاستبداد ضد المرأة ، اضف الي هذا ، ان هذه الدعوات لم تكن لتصح وأن تغطت بغطاء الإسلام ، واسبغت لتمريرها علي الناس اراء بعض الفقهاء والأحاديث الضعيفة .

ومن خروج المرأة أيضا سفرها ، وقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وغيره أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال : (لاتسافر أمرأة الا ومعها محرم) ، فالعلة من وراء هذا النهي هو الخوف علي المرأة من سفرها وحدها بلا زوج أو محرم في زمن كان السفر فيه علي الجمال أو البغال أو الحمير وتجتاز فيه غالبا صحاري ومفاوز تكاد تكون خالية من العمران والأحياء فاذا لم يصب المرأة في مثل هذا السفر شرفي نفسها اصابها في سمعتها، ولكن إذا تغير الحال – كما في عصرنا – وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب أو أكثر أو في قطار يحمل مئات المسافرين ، لم يعد هناك مجال للخوف علي المرأة إذا سافرت وحدها فلا حرج عليها شرعا في ذلك ، ولايعد هذا مخالفة للحديث بل قد يؤيد هذا حديث عدي بن حاتم عند البخاري : (يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة لتقدم البيت (أي الكعبة) لا زوج معها)، وقد سيق هذا الحديث في معرض المدح بظهور الإسلام وارتفاع منارته في العالمين وانتشار الأمن في الأرض ، فيدل علي الجواز وهو ما استدل به ابن حزم علي ذلك ولاغرو أن وجدنا بعض الائمة يجيزون للمرأة أن تحج بلا محرم أو زوج ، إذا كانت مع نسوة ثقاة ، أو في رفقة مأمونة .

وهكذا حجت عائشة وطائفة من أمهات المؤمنين في عهد عمر ولم يكن معهن أحد من المحارم ، بل صحبهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما كما في صحيح البخاري بل قال بعض العلماء تكفي أمرأة واحدة ثقة ، وقال آخرون : تسافر وحدها إذا كان الطريق أمنا وصححه مذهب الشافعية ، وكان هذا في سفر الحج والعمرة وعممه بعض الشافعية في الأسفار كلها (١٤)

خروج المرأة المسلمة لزيارة المقابر :

أمر النبي صلي الله عليه وسلم بزيارة القبور لما فيها من تذكير بالموت ونظر إلي مآلات الدنيا ، ولما فيها من اعتبار بالموتي ، وتنبيه ــوب الغافلين ، فعن أبي هريرة رضي الله تعالي عنه ، قال : زار النبي صلي الله عليه وسلم قبر

أمه فبكي وأبكي من حوله فقال :(استأذنت ربي في استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فاذن لي فزوروا القبور ، فإنها تذكر الموت) ، أخرجه أبوداود والنسائي وأبن ماجة وأحمد (١٥) وهذا الأمر عام يدخل فيه النساء مع الرجال .

وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مر النبي صلي الله عليه وسلم بأمرأة تبكي ، عند قبر فقال : (أتقي الله وأصبري) قالت : إليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها إنه النبي صلي الله عليه وسلم فأتت النبي صلي الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت : لم أعرفك فقال : (أنما الصبر عند الصدمة الأولي).

قال الحافظ موضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلي عليه وسلم لم ينكر علي المرأة قعودها عند القبر كما أنه فيه جواز مخاطبة الرجال للنساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو موعظة أو تعزية ، وأن ذلك لايختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية (١٦).

وقد وردت عدة احاديث تزجر النساء عن زيارة القبور مثل حديث أبي هريرة : (إن رسول الله صلي الله عليه وسلم لعن زوارات القبور) رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وغير هذا من الأحاديث ، ومع هذا فإن الأحاديث الدالة علي الأذن أصح وأكثر من الأحاديث الدالة علي المنع ، ويري الامام الشوكاني أن الجمع بين هذه الاحاديث والتوفيق بينها ممكن ، ويري يوسف القرضاوي بأنه إذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين أو الأحاديث المتعارضة في ظواهرها فليجأ إلي الترجيح بينها فيرجح أحدها علي غيرها بأحد المرجحات التي ذكرها العلماء (١٧).

زيارة النبي صلي عليه وسلم للصحابيات :

كان النبي صلي الله عليه وسلم يزور بعض الصحابيات ويحدثهن ويجلس عندهن ، منهن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث فقد كان الرسول صلي الله عليه

وسلم يزورها ويسميها الشهيدة وكانت قد جمعت القرآن ، وكان عليه الصلاة والسلام حين غزا بدرا ، قالت أتأذن لي فأخرج معك أداوي جرحاكم وأمرض مرضاكم لعل الله يهدي لي شهادة قال إن الله تعالي مهد لك شهادة فكان يسميها الشهيدة ، وكان لها جارية وغلام فقتلاها في زمن امارة سيدنا عمر رضي الله عنه ، وقال رضي الله عنه صدق رسول الله صلي الله عليه وسلم (١٨).

وعن أنس رضي الله عنه قال : (قال أبوبكر لعمر رضي الله عنهما بعد وفاة الرسول صلي الله عليه وسلم : أنطلق بنا الي أم ايمن رضي عنها نزورها كما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يزورها ، فلما أتيا إليها بكت ، فقالا لها : مايبكيك ؟ أما تعلمين أن ماعند الله خير لرسول الله صلي الله عليه وسلم ، قالت : بلي إني لاعلم أن ماعند الله خير لرسول الله صلي الله عليه وسلم ، ولكني أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء ، فيهجتهما علي البكاء فجعلا يبكيان معها ، اخرجه مسلم (١٩) لقد كن المسلمات في ظل الدولة الإسلامية الراشدة يفتين ويتصدرن المجالس ويروين الحديث وينشرن الدين في كل الأوساط(٢٠)

وكانت النساء يشاركن الرجال في الحياة العامة ، ومن مايدل علي ذلك ، مارواه أبوسعيد رضي الله عنه قال : (قال النساء للنبي صلي الله عليه وسلم : يارسول غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما فوعظهن وأمرهن وفيما قال لهن : ما منكن أمرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة : يارسول الله وأثنتين ؟ قال : وأثنتين) أخرجه الشيخان (٢١).

وقد أخرج البخاري عن عبدالله بن عمر أنه قال :(كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان الرسول صلي الله عليه وسلم جميعا) (٢٢)

لكن ولئن كانت المرأة تشارك في الحياة الاجتماعية الإسلامية بهذا القدر الموفور فإنما كان ذلك يتم بضوابط شرعية تضمن طهارة هذه المشاركة العامة وانسيابها في الاتجاه الإسلامي ، من بين هذه الضوابط :-

-إن الحياة الإسلامية حياة موجهة إلي الله تعالي ولئن أبيح فيها اتصال الرجال بالنساء ، فإنما ذلك ابتلاء ينبغي للمسلم أن يتخذه مجالا لعبادة الله وشكره ، وأقل تقدير أن يأخذه بوجهه المباح المشروع .

-ولايجوز في الدين أن تتخذ علاقة الرجال والنساء سببا لمتاع جنسي يلهي عن الله تعالي وينحرف عن نظامه الذي شرع ورتب رعاية لمصالح الزوجية والأسرة .

-فلا مكان في الدين للهوي الجنسي المعربد الذي يجعل الشهوة معبودا من دون الله ، يرهن الناس حياتهم وأوقاتهم ، ويسخرون لها طاقاتهم وعلاقاتهم ولا مكان في شريعة الدين لشهوة جامحة توضع خارج نطاق الزوجية .

-فلا يجوز الزنا ، ولا أفضاء الرجل إلي المرأة كما يقرر القرآن الكريم (ولاتقربوا الزنا أنه كان فاحشة وساء سبيلا) الأسراء أية ٣٢ ، وفي السنة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (لاينظر الرجل الي عورة الرجل ولا المرأة إلي عورة المرأة ولايفضي الرجل الي الرجل في الثوب الواحد ، ولاتفضي المرأة إلي المرأة في الثوب الواحد) رواه مسلم وابو داؤود والترمذي .

-ولايجوز لرجل وأمرأة ان يخلوا بمعزل عن مرأي من الناس ، وأن فتنة الجنس لاتغالب بل تلهي عن كل أغراض الخير التي يلتقي عليها الرجال والنساء في جماعة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :(الا لا يخلون رجل بأمرأة الا مع محرم) رواه البخاري ومسلم .

-ويجوز اعتزال الرجل والمرأة علي مرأي وملاء من الناس عن انس رضي الله عنه أن امرأة كانت في عقلها شيء ، فقالت يارسول الله لي إليك حاجة قال (يا ام فلان أنظري إلي أي السكك شئت حتي أقضي لك حاجتك ، فخلا معها في بعض الطرق حتي خلت من حاجتها) أخرجه البخاري ومسلم وابوداود .

-ولاينبغي أن ينظر الرجل إلي المرأة ، ولا المرأة إلي الرجـل باسترسـال يزكي دواعي الفتنة بل ينبغي كف البصر حتي ماوقع في النفس شـيء قال تعـالي :(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم أن الله خبيـر بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن مـن أبصارهن ويحفظن فروجهن) النور الآية ٣- ٣٣

-وفي الحديث عن جابر بن عبدالله قال :(سألت رسول الله صلي الله عليـه وسلم عن نظرة الفجاءة ، فأمرني أن أصرف بصري ، رواه مسلم) (يـا علـي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولي وليست لك الآخرة) رواه أبوداود .

-وعلي ذلك فإنه ليس كل النظر محظور ، وإنما يحظر ما يلتمس به المـرء أو يجد الفتنة ، ويستأنس في ذلك بما كان من الصحابة والصحابيات من الاجتمـاع والتلاقي والتخاطب والتعارف والتشاهد بطهارة في مجتمع السنة .

-ولاينبغي أن يزدحم الرجال والنساء بحيث تتقارب الأنفاس والأجسـاد ، إلا لضرورة عملية كما في الحج وحيثما وجد الرجـال فـي البيـوت أو الطرقـات أو المجالس أو المناسبات العامة يجب أن تتمايز الأوضاع شيئا مـا ولـذلك تمـايزت الصفوف في الصلاة لأنه موضع يتوخي فيه التجرد الشديد من كل صارف عن ذكر الله وقد اتخذ النبي صلي الله عليه وسلم بابا خاصا للنساء.

-ولاينبغي لرجل أو أمرأة ان يتكشف في ملبسه عن عورة أو يتعمـد فتنـة الآخر قال تعالي : ({وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَـا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْـدِينَ زِينَـتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُـولَتِهِنَّ أَوْ إِخْـوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِـي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَـوْرَاتِ النِّسَـاء وَلَـا يَضْـرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَـا الْمُؤْمِنُـونَ لَعَلَّكُـمْ

تُفْلِحُونَ } الأية (٣١) سورة النور ، وهدي النبي صلي الله عليه وسلم إلا يبدو من المرأة إلا الوجه والكفان عن عائشة بنت ابي بكر رضي الله عنهما أن اسماء بنت أبي بكر دخلت علي الرسول صلي الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها صلي الله عليه وسلم وقال : يا اسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يري منها إلا هذا وهذا وأشار إلي وجهه وكفه) (٢٣)

وضعية المرأة ومشاركتها في الدعوة إلي الله والجهاد ورواية الأحاديث وتعليم الناس:

لقد خرجت الصحابيات الأوائل: وهن من يستقي من عملهن التشريع – يمنعن فريقين من المسلمين من القتال، وكانت أحدي نساء بني أسد تدخل بيوت المشركين لتبلغ الدعوة الي الله حتي ضاق بها المشركون فنفوها من مكة ، وكانت امرأة عبدالله بن مسعود تعمل للإنفاق علي زوجها وأولادها ، وكانت أم المؤمنين تبيع وتتصرف (٢٤)

وكانت خديجة رضي الله عنها مع بداية تنزل الوحي علي النبي الكريم صلي الله عليه وسلم تقف الي جنبه وتعينه وتسانده وتذهب ما به من روع وفرق ، وتقول له : (كلا والله مالا يخزيك الله أبداً ، أنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين علي نوائب الحق) ، وانطلقت به حتي أتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبدالعزيز ابن عم خديجة ليري فيه مايري (٢٥).

ولم يكن يمنعهن الحياء من التعليم أو التعلم أو طلب الخير لانفسهن فقد جاءت امرأة إلي النبي صلي الله عليه وسلم فقالت (أرأيت أحداهن تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ (قال : لتحتن ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه) .

وعن عائشة رضي الله عنها ، إن امرأة من الانصار قالت للنبي صلي الله عليه وسلم:كيف اغتسل من المحيض ؟ قال (خذي فرصة ممسكة فتوضيء ثلاثا) ثم أن النبي صلي الله عليه وسلم استحيي فأعرض بوجهه ، أو قال:(توضيء بها) فأخذتها – أي عائشة فاخبرتها بما يريد النبي صلي الله عليه وسلم (٢٦)

وقال النبي صلي الله عليه وسلم :

(نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين) رواه البخاري(٢٧)

وخولة بنت حكيم : (أنها سألت رسول الله صلي الله علية وسلم ، عن المرأة تري في منامها مايري الرجل ؟

فقال:ليس عليها غسل حتي تنزل كما أنه ليس علي الرجل غسل حتي ينزل) ، اخرجه أحمد وابن ماجة والنسائي .

وعن ابي موسي رضي الله عنه أنه قال مبينا مكانة السيدة في علمها ومعرفتها الدينية :(ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة عنه إلا وجدنا عندها منه علما) أخرجه الترمذي وصححه (٢٨)

ومن مايبين وضعية أمهات المؤمنين ومكانتهن عند عامة المسلمين ، عن عكرمة قال:(قيل لابن عباس رضي الله عنهما بعد صلاة الصبح : ماتت سودة رضي الله عنها، فسجد ، فقيل له في ذلك فقال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا رأيتم أية فاسجدوا ، وأي أية اعظم من ذهاب ازواج رسول الله صلي الله عليه وسلم) أخرجه أبوداود والترمذي.

وابوهريرة رضي الله عنه قال (إن جبريل عليه السلام أتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال : يارسول الله هذه خديجة قد أتت ومعها إناء فيه أدام أو طعام أو شراب فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب) أخرجه الشيخان ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام فقلت : وعليه السلام ورحمة الله) أخرجة الخمسة (٢٩).

وكان القرآن الكريم ينزل بشأن الصحابيات فعن أسماء بنت يزيد (أنها طلقت علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فانزل الله عز

وجل حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق فكانت أول من انزلت فيها العـدة للمطلقـات) اخرجه أبوداود .

من النساء اللاتي اشتهرن برواية الحديث وقوله :

أنيسة بنت خبيب وبريرة مولاة عائشة ، ويسرة بنـت صـفوان ، وبهيسـة الفزازية ، والجهدمة وحبيبة بنت سهل، وصفية بنت ابي عبيد ، وخالدة بنـت أنـس وخولة بنت حكيم ، ودرة بنت أبي لهب ، والربيع بنت معوذ ، وكان الرسول صلي الله عليه وسلم يتوضأ عندها وقد أرسل علي بن الحسين يسألها عن وضـوء النبـي عليه الصلاة والسلام . وغيرهن(٣٠).

أما جهاد المرأة المسلمة فلقد كان جهادا كاملا بالسيف وبالجهد وبذل الـنفس والمال ، والوقوف إلي جانب الجيش المسلم بسقاية العطشـي ومـداوة الجرحـي وملازمة المتعبين من أفراد الجيش ومدهم بما يحتاجون قال أنـس : ولقـد رأيـت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وأنهما لمشمرتان (أري خدم سوقهما) تنقلان القرب علي متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملأنها ثم تجئان فتفرغانها فـي أفواه القوم ، أخرجه البخاري ومسلم(٣١).

وقالت الربيع (كنا نغزو مع النبي صلي الله عليه وسـلم ونخـدمهم ونـرد الجرحي والقتلي إلي المدينة) أخرجه أحمد والبخاري (٣٢)

وقالت أم عطية : (غزوت مع النبي صلي الله عليه وسـلم سـبع غـزوات أخلفهم في رحالهم فاصنع لهم الطعام وأداوي الجرحي وأخدم المرضي) رواه مسلم

(وكان النبي صلي الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الأنصـار معـه فيسقين الماء ويداوينه الجرحي)، رواه مسلم وابوداود(٣٣)

وروي ابن هشام في سيرته، أن أم سعد بنت سعد بن الربيع دخلت علـي أم عمارة ، فقالت لها : ياخالة اخبريني خبرك – أي في غزوة أحد – فقالت – خرجت أول النهار وأنها أنظر ما يصنع الناس ومعي سقاء فيه ماء فانتهيت إلي رسـول الله

صلي الله عليه وسلم وهو في أصحابه والدولة الإسلامية – أي النصر – فلما انهزم المسلمون انحزت إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقمت اباشر القتال وأذب عنه بالسيف وأرمي عن القوس حتي خلصت الجراح إليّ(٣٤)

وروي ابن هشام أن صفية بنت عبدالمطلب رضي الله عنها رأت يهوديا في الحصن ، شدت وسطها وأخذت عمودا ثم نزلت من الحصن حتي قتلته (٣٥) والأمثلة علي ذلك كثير أعظم من أن تحصي وأكبر من أن تستقصي .

المرأة والحياة السياسية :

الإسلام دين ودولة ومصحف وسيف ، ولاتتجافي فيه القيم التعبدية عن الحياة فهو منهج شامل، لايفصل بين الاعتقاد الذي محله القلب والإيمان الذي مكانه صدر المؤمن وبين عمل الإنسان وممارسته لهذا الإيمان ، وكان هذا واضحا منذ فجر الإسلام ، إن الرسالة المحمدية لم تأت فقط لتصحح عقائد العباد تجاه الخالق وتوجيههم نحو معرفة الأله ، بل لتقودهم كذلك إلي اصلاح مجتمعاتهم نحو منهج قويم ، يرتفع عن الظلم السياسي في الحكم فدعاهم إلي اعمال الشوري ، وبسط العدالة ، وطاعة أولي الأمر والاستجابة للقيادة الإسلامية طالما اطاعت الله وعملت بمقتضي منهجه وتنزلت لتبين أن الدفاع عن بيضة الإسلام واجب قائم ، وأن حماية جماعة المؤمنين ومراعاة حقوقهم وجمع كلمتهم وجلب المصالح لهم ، ودفع المضار عنهم أمر لازم ، ولابد في هذا من نظام محكم ، ودولة شرعية ناهضة بالحق وعاملة بالخير ، تجند الجنود ، وتجيش الجيوش لخدمة الإسلام وتمنع الظلم عن المظلومين وتكفل المحرومين وتقضي بحق المستضعفين وتذب عنهم ، يلجأ إليها كل صاحب حق مغتصب أو رأي مضطهد ، تعلي راية الجهاد في وجه المعتدين ، وترد الكيد عن الآمنين ، وتبين الواجبات والمقاصد ، وتقوم بالوظائف والأعمال وتسعي إلي تحقيق الأمال العظمي ، والمرامي العليا والواجبات الكبري، وكان النبي صلي الله عليه وسلم مع بداية هذه الدولة هو الرأس المدبر ، والأمير القائد الذي

يستجاب لكلمته ويعمل وفق تخطيطه وتدبيره ، وبعد وفاة النبي صلي الله عليه وسلم ، انتخب مجتمع المسلمين قيادة جديدة لتنهض بذات الأمر ، ولتقوم بذات المهمة والتكليف ، فكان عهد الخلفاء الراشدين من أصحابه الكرام عليهم رضوان الله فامتدت الدولة الاسلامية في عهدهم ، واتسعت رقعتها وزاد عدد المنتمين إليها ، وتنامت أعداد الداخلين في ذمتها، فنشأ فقه يوافق هذه التغيرات ، وبرزت قيم الإسلام التي تعبر عن اهتمام الإسلام كفكرة ونظرية ، بالسلطة ووسطائها والحكم وعدته ، وبالدين ودولته ، ولم يكن هناك انفصاما قط في لحظة من اللحظات بين العقيدة الإسلامية وبين ممارسة الحكم وتعاطي السياسة ، حتي أن الاحزاب السياسية والفرق الإسلامية التي نشأت عقب أحداث الفتنة الكبري وبعد وفاة سيدنا عثمان رضي الله عنه ، إنما كان قيامها علي اساس ديني وكان روادها الأوائل يسعون الي توضيح مواقفهم علي اعتبار أنها صادرة من التشريع الإسلامي ، فهي تعبر عن فهمهم لبعض الآيات وتصوراتهم لطبيعة الإسلام ، وقد اختلفت مواقف جماعة المسلمين وتباينت ارؤاهم وفقا لذلك .

ولم تكن المرأة المسلمة بعيدة عن كل ذلك ، أو غريبة عن هذا المجتمع أو عن الأحداث التي دارت فيه ، وإنما نجدها قد ساهمت وإلي حد كبير في صناعة جانبا من تاريخ الأمة وفي تشكيل جزء من تراثها بما أبدته من مواقف ونتيجة لما قامت به من دور .

ويبرز هذا باكرا منذ حياة النبي صلي الله عليه وسلم الذي اشرك النساء في هذا الأمر ، وبايعهن وواثقهن وعاهدهن علي الحق والخير والاستجابة والطاعة وعدم المعصية لله ولرسوله ، وعن البيعة روت اميمة بنت رقيقة التيمية فقالت ، أتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم في نسوة بايعنه علي الإسلام فقلت ، يارسول الله نبايعك علي أن لانشرك بالله شيئا ، ولانسرق ولانزني ولانقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا لانعصيك في معروف ، فقال رسول الله صلي الله

عليه وسلم ، فيما استطعتن واطقتن، قالت : فقلن : الله ورسول ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يارسول الله ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : أني لا أصافح النساء أنما قولي لمئة أمرأة كقولي لأمرأة واحدة ، أو مثل قولي لامرأة واحدة) أخرجه مالك في الموطأ والحميدي وأحمد والترمذي وابن ماجة والنسائي(٣٦).

وفي مسألة مصافحة النبي صلي الله عليه وسلم للنساء ومصافحة المؤمنين عامة للمؤمنات عامة ، فلقد رأي بعض العلماء رأيا في هذا الأمر ، ولعلهم قد فسروا أن عدم مصافحة النبي صلي الله عليه وسلم لنساء المؤمنين مما يختص به وحده دون سائر المسلمين ومعلوم أن النبي صلي الله عليه وسلم ، قد انفرد بأمور لاتجب علي جميع المسلمين كونه مرسل ونبي يوحي اليه ، وإن كان بعض المعاصرين قد استدل علي تحريم مصافحة الرجل للمرأة باطلاق بحديث أخر وهو ماروأه الطبراني:(لأن يطعن أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس أمرأة لاتحل له) وقد جعل الألباني هذا الحديث ، حديثا حسنا ، وإذا سلمنا بهذا التحسين – مع عدم اشتهار الحديث في عصر الصحابة وتلاميذهم فالذي يظهر أن الحديث ليس نصا في تحريم المصافحة لأن المس في لغة القرآن والسنة لايعني مجرد اتصال البشرة بالبشرة انما معني المس هنا مادل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما : إن المس واللمس والملامسة في القرآن كناية عن الجماع ، فإن الله حي كريم يكني عما شاء بما شاء .

وهذاهو الذي لايفهم غيره من مثل قوله تعالي:(يا أيها الذين امنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ فما لكم عليهنّ من عدة تعتدونها) الأحزاب ٤٩، فجميع المفسرين والفقهاء ، حتي الظاهرية – فسروا المس هنا بالدخول ، وقد يلحقون بها الخلوة الصحيحة لانها مظنه له ، ومثلها أيات في سورة البقرة في الطلاق قبل المس أي قبل الدخول وقول القرآن العزيز علي لسان مريم عليها السلام يؤكد هذا المعني (أني يكن لي ولد ولم يمسسني بشر) آل عمران ٤٧.

والأدلة علي ذلك من القرآن والسنة كثيرة ، فليس في هذا إذن ما يدل علي تحريم مجرد المصافحة ، التي لاتصاحبها شهوة ولاتخاف من ورائها فتنة ، وخصوصا عندما تدعو إليها الحاجة كقدوم من سفر ، أو شفاء من مرض ، أو خروج من محنة ، ونحو ذلك مما يعرض للناس ، ويقبل فيه الأقارب بهنيء بعضهم بعضا .

ومما يؤكد ذلك مارواه الإمام إحمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه ، قال :(إن كانت الوليدة (أي الأمة) من ولائد المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فما يدع يده من يدها حتي تذهب به حيث شاءت) .

ورواه البخاري بلفظ :(إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فتنطلق به حيث شاءت) والحديث يدل علي مدي تواضعه وأدبه ورقته صلي الله عليه وسلم ولو مع أمة من الإماء ، فهي تمسك بيده ، وتمر به في طرقات المدينة ، ليقضي لها بعض الحاجات وهو عليه الصلاة والسلام من فرط حيائه وعظيم خلقه لايريد أن يزعجها أو يجرح شعورها بنزع يده من يدها ، بل يظل سائرا معها علي هذا الوضع حتي تفرغ من حاجتها .

وقد قال الحافظ في شرح حديث البخاري : والمقصود من الأخذ باليد لازمة وهو الرفق والانقياد وقد اشتمل علي أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل والأمة دون الحرة وحيث عمم بلفظ الاماء ، أي أمة كانت ، وبقوله : (حيث شاءت) أي مكان من الأمكنة (٣٧) .

لقد بايع النساء الرسول الكريم محمد صلي الله عليه وسلم بيعتين في العقبة الأوليّ والثانية ، وكانت صيغة البيعة في العقبة الثانية واحدة للرجال والنساء ، فبايعهم رسول الله صلي الله عليه وسلم علي حرب الأحمر والأسود وأخذ لنفسه واشترط علي القوم لربه ، وجعل لهم علي الوفاء بذلك الجنة ، فقال عبادة بن الضامت:(بايعنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بيعة الحرب علي السمع والطاعة

في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا واثره علينا والا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول بالحق أينما كنا لانخاف الله لومة لائم) فإذا كانت بيعة العقبة الأولي بيعة الإلتزام بالإسلام والابتعاد عن الفواحش ، فإن البيعة الثانية كانت علي الحرب والجهاد في سبيل الله والدفاع عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وتأييده من قبل الرجال والنساء جميعا ، ولقد كانت أية بيعة النساء تشتمل علي المعني السياسي ضمنا فإن قوله تعالي(ولايعصينك في معروف) (الممتحنة) أية (١٢) يعني اتباع أوامر النبي صلي الله عليه وسلم والامتناع عن نواهيه في شؤون الدين والدنيا وفي هذا مبايعة للرسول صلي الله عليه وسلم بالمعني السياسي وهذا ما أكد عليه ابن الجوزي في زاد المسير عندما ذكر تفسير هذه الأية (٣٨).

إن الإسلام لم يصادر حق المرأة السياسي ولم يمنعها من التعبير عن ارادتها وابداء رأيها بل أعطاها الحرية الكاملة في ذلك ، لقد اجارت أم هانيء بنت أبي طالب رجلا أسيرا من المشركين لأنه من أحمائها فاجاز النبي عليه الصلاة والسلام جوارها ، وقال (أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت يا أم هانيء) ولقد أتفق جميع العلماء علي جواز أمانها في السلم والحرب قال الخطابي في معالم السنن :(أجمع عوام أهل العلم أن أمان المرأة جائز) وهذا يدلل إن الإسلام قد كفل له الحق في المشاركة في الصناعة السياسية للأمة المسلمة (٣٩).

وكيف يمنع عنها الحق السياسي ، وقد شاركت في الدعوة إلي الله منذ بدايتها وعانت في سبيل ذلك ماعانت ، ولاقت مالاقت ونساء المؤمنين لم يسلمن من الأذي في سبيل الدعوة الإسلامية ، فقد كان كعب الإشراف وهو رجل من يهود بني النضير يهجو الرسول صلي الله عليه وسلم في أشعاره ، ويتناول نساء المؤمنين بشعر بذيء فأرسل الرسول عليه الصلاة والسلام محمد بن مسلمة الذي أدي مهمة قتل هذا العدو الخطير(٤٠).

ولقد شاركت السيدة عائشة رضي الله بشكل قوي وفعلي ، في الأحداث السياسية التي صاحبت بروز الفتنة الكبري ، فلقد أخبرت عائشة رضي الله عنا أنه بويع لعلي وكانت خارجة عن المدينة فقيل لها قتل عثمان وبايع الناس عليا ، فقالت (.. قتل والله مظلوما وأنا طالبة بدمه) وكتبت أم سلمة رضي الله عنها لعائشة رضي الله عنها تحاول أن تثنيها عن الخروج وكان رأي عائشة رضي الله عنها يطابق لرأي الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما منه حيث الخلفاء وتعيينهم ، وذكر أبن سعد في طبقاته أن عائشة عندما سئلت لو أستخلف رسول صلي الله وسلم من يستخلف فقالت عائشة رضي الله عنها لو استخلف لاستخلف أبابكر ومن بعده عمر (٤١) وأعتبر بعض الشيعة أنها ناصبت سيدنا عليا العداء ،انها كانت (مولعة بالسياسة لاتطيق عنها بعدا) وأن مركزها قوي بخلافة أبيها وبخلافة سيدنا عمر رضي الله (٤٢) .

وأن كنا نختلف مع أصحاب هذا الرأي الشيعي ، ألا أننا نجد أن موقف السيدة عائشة رضي الله عنها كان قويا وواضحا ومؤثرا وهذا يوضح بعمق طبيعة التصور الإسلامي لمشاركة المرأة السياسية .

الامامة الكبري والمرأة :

أقر جمهور العلماء أن المرأة لاتلي أمر الخلافة العظمي التي هي أمامة المسلمين ورئاستهم وزعامتهم القصوي واستندوا في ذلك علي حديث الرسول صلي الله عليه وسلم : قال صلي الله عليه وسلم (لم هلك كسري قال : من استخلفوا قالوا ، بنته قال لن يفلح قوم ولو أمرهم أمرأة (٤٣)

ويري ابن حزم أن الإسلام لم يحظر علي أمرأة تولي منصب ما حاشا الخلافة العظمي(٤٤) وولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضاء الحسبة في سوق المدينة لأمرأة هي الشفاء وقد كانت صلاحياتها وحقوقها مطلقة علي السوق رجالا ونساء (٤٥)

ويظن محمد الغزالي أن حديث(خاب قوم ولو أمرهم أمرأة) وهو صحيح سندا ومتنا ، قيل ليبين أن فارس التي انهزمت امام الرومان كان يمكن لها أن تختار شخصا مؤهلا رجلا قادرا علي دفع الهزيمة عن شعبه وامته ، ولكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثا لفتاة لاتدري شيئا ، فكان ذلك ايذانا بأن الدولة كلها إلي ذهاب ، فكانت كلمة النبي صلي الله عليه وسلم وصفا للأوضاع كلها (٤٦)

ويمكننا هنا كذلك ان نضيف علي هذا الكلام القاعدة الشرعية المعروفة : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والإسلام علي جهة العموم ليس لديه توقفات عريضة علي سلطان النساء إلا من وجهة النظر التي تحدث عنها الغزالي من أن الفرس بلغ الأمر بهم من تعظيم كسراهم أنهم ولوا ابنته دون مراعاة لظروف امتهم المهزومة أنذاك فكان شأنهم هاهنا هو الوثنية السياسية بعينها .

وقد تحدث إلينا القرآن العظيم بشيء من الأعجاب عن بلقيس ذات الملك الواسع كما قال الله تعالي علي لسان الهدهد: (إني وجدت إمرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم)(٢٣) سورة النمل وقد دعاها سليمان إلي الايمان بالله ونهاها عن الاستكبار فلما تلقت ترددت في الأمر واستشارت رجال دولتها الذين سارعوا إلي مساندتها (والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين) النمل (٣٣) فلم تغتر المرأة الحكيمة الواعية بقوتها ولا بطاعة قومها لها ، بل قالت نختبر سليمان لنتعرف أهو ملك جبار أم نبي صاحب دعوة وايمان ، وأعلمتهم بقول حكيم: (قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة أهلها وكذلك يفعلون وأني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون) أية ٣٤ النمل .

ولم التقت بسليمان أدركت أنه رجل صالح ، ثم قررت طرح وثنيتها الأولي والدخول في دين الله تعالي قائلة (رب أني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين) النمل الآية ٤٤.

وعلي هذا النحو ضربت قصة ملكة سبأ للعظة والاعتبار ، والأخبار بشأن هذه المرأة التي توصلت إلي الإيمان بعقلها وادراكها الواعيين (٤٧) وقد أجاز الاحناف توكيل المرأة بالخصومة (وهو مايعرف في عرفنا المعاصر بالمحاماة) كما اجاز المالكيون أن تكون وصية ، ووكيلة (٤٨).

المرأة المسلمة والأسرة :

الزواج :

من المسلمات في مباديء الشريعة الإسلامية أن الشريعة حاربت الرهبانية لكونها تتصادم مع فطرة الإنسان وتتعارض مع ميوله وأشواقه وغرائزه ، قال النبي صلي الله عليه وسلم (من كان موسرا لأن ينكح ولم ينكح فليس مني) فمن المحرمات علي المسلم أو المسلمة الامتناع عن الزواج أو الزهد فيه بنية الرهبانية والتفرغ للعبادة والتقرب إلي الله ، ولاسيما إن كان المسلم قادرا عليه ميسرا له أسبابه ووسائله ، ولأن فطرة الله وهي دائمة وباقية ومستمرة (فطرة الله التي فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لايعلمون) الروم الآية ٣٠ ، تأمر بالزواج وتنزع اليه فلقد دلت جميع الأحاديث الواردة بشأنه علي اهميته وضرورته لاستمرار الحياة البشرية ، روي البخاري ومسلم عن أنس رضي الله: (جاء ثلاثة رهط إلي بيوت ازواج النبي صلي الله عليه وسلم يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها (وجدوها قليلة) فقالوا : وأين نحن من النبي صلي الله عليه وسلم ، فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أن فأني اصلي الليل ابدا ، وقال آخر : انا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا ، فجاء رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فقال : انتم الذين قلتم كذا وكذا (أما والله أنني لاخشاكم لله ، واتقاكم له لكني أصوم وافطر وأصلي وارقد واتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني) (٤٩).

فالزواج في الإسلام فطرة انسانية ولابد من تلبية نداء هذه الفطرة والاستجابة لاشواق هذه الغريزة لمسايرة سنن الحياة والوجود .

ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم ، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي ، ويترك اتصال الذكر بالانثي فوضي لا ضابط له ، بل وضع النظام الملائم لسيادته ، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه ، ويصون كرامته فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالا كريما مبنيا علي رضاهما ، وعلي ايجاب وقبول كمظهرين لهذا الرضا وعلي اشهاد علي أن كلا منهما قد أصبح للآخر ، وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمونة وحمي النسل من الضياع ، وصان المرأة من أن تكون كلا مباحا لكل راتع ووضع نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة فتنبت نباتا حسنا ، تثمر ثمارها اليانعة ، وهذا النظام هو الذي ارتضاه الله وابقي عليه الإسلام وهدم كل ماعداه (٥٠)

ومن الأيات القرآنية الكريمة المرغبة في الزواج :

قوله تعالي (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) سورة الرعد الآية (٣٨) فهو من سنن الأنبياء وهدي المرسلين وهم من بهم نقتدي .

وقوله تعالي : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات) سورة النحل الآية ٧٢

وقوله تعالي (ومن أياته أن خلق لكم من أنفسكم ازواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) الروم آية ٢١

وقوله تعالي (وانكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم واماائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) سورة النورة اية ٣٢ .

ومن الأحاديث الدالة علي فضله بالاضافة الي ماذكرناه :

ماروا مسلم عن عبدالله بين عمرو بن العاص أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال :(الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالح) وعن أبي هريرة أن

الرسول صلي الله عليه وسلم قال : (ثلاثة حق علي الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف) رواه الترمذي.

وعن أبي أمامه رضي الله تعاليٰ عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال :(ما استفاد المؤمن بعد تقوي الله عز وجل خيرا له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر اليها سرته وأن اقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماالها) رواه ابن ماجة وعن أنس رضي الله تعالي عنه أن رسول الله صلي عليه وسلم قال :(من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه علي شطر دينه فلتق الله في الشطر الباقي) رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد ، في عنه انه صلي الله عليه وسلم قال (من أراد ان يلقي الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر) رواه ابن ماجة (٥١).

تشريع الإسلام في اختيار الزوجين :

وضع الإسلام أصولا في إيجاد الركنين المهمين في الأسرة الزوجة والزوج ، ودعا الي اتباع منهج محدد في الانتقاء وذلك حرصا علي اللبنة المهمة في بناء المجتمع المسلم ، وهي الأسرة واعتبرت هذه القواعد التي قررها التشريع الإسلامي وقدرها مسلكا وطريقا ، هي السبيل المؤدية إلي نجاح الزواج وتطوره علي أساس ما التفاهم والمحبة والوفاق .

ومن قواعد اختيار الزوجين وأحكام هذا الأمر مايلي :

الاختيار علي أساس الدين ، ونقصد بالدين – حيث نطلق لفظه الفهم الحقيقي للإسلام ، والتطبيق العملي السلوكي لكل فضائله السامية وأدابه الرفيعة ، ونقصد كذلك الالتزام الكامل بمناهج الشريعة ومبادئها الخالدة علي مدي الايام ، فعندما يكون الخاطب أو المخطوبة علي هذا المستوي من الفهم والتطبيق والالتزام ، يمكن أن نطلق علي أحدهما أنه ذو دين وذو خلق ، قال الرسول صلي الله عليه وسلم :(تنكح المرأة لاربع ، لمالها ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها أظفر بذات الدين

تربت يداك) رواه البخاري ومسلم وقال صلي الله عليه وسلم (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا ، تكن فتنة في الأرض ، وفساد عريض) رواه الترمذي (٥٢).

والاختيار علي أساس الشرف والأصل فلابد أن ينتقي شريك الحياة من أسرة عرفت بالصلاح والتقوي وأصالة الشرف وحسن الأرومة ، عن عائشة رضي الله عنها(تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء) رواه ابن ماجة والدار قطني والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها أيضا (تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن إشباه اخوانهن واخواتهن) رواه ابن عدي وابن عساكر ، وقد قال عمر ابن الخطاب حينما سئل ماحق الولد علي أبيه ؟ فأجاب : أن ينتقي أمه ، ويحسن أسمه ، ويعلمه القرآن .

-الاغتراب في الزواج بمعني الابتعاد عن زواج الأقارب والنساء ذوات النسب ، وتفضيل الأجنبية ، حرصا علي نجابة الولد ، وضمانا لسلامة جسمه من الأمراض السارية ، والعاهات الموروثة ، وتوسيعا لدائرة التعارف الاسرية ، وتمتينا للروابط الاجتماعية ، قال صلي الله عليه وسلم (اغتربوا ولاتضووا).

-تفضيل الزواج بالمرأة البكر الولود ، وقد وضحت السيدة عائشة رضي الله عنها أفضلية إختيار الزوجة البكر دون غيرها بمثل بسيط ولطيف في حوار بينها وبين النبي صلي الله عليه وسلم ، قالت : يارسول الله أرايت لو نزلت ورايا وفيه شجرة قد أكل منها ، وشجرة لم يؤكل منها في أي منها ، كنت ترتع بعيرك ؟ قال صلي الله عليه وسلم في التي لم يرتع منها ، قالت رضي الله عنها : (فأنا هي) تقصد بيان فضلها علي باقي الزوجات باعتبار أن الرسول صلي الله عليه وسلم ، لم يتزوج بكرا غيرها .

-وقال صلي الله عليه وسلم لجابر رضي الله لما تزوج ثيبا (أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك) رواه البخاري وسلم أما المرأة المولود فلقد حض النبي صلي الله عليه وسلم علي الارتباط بها ، وذلك حين جاءه رجل يقول له : يارسول الله ، أني

أحببت أمرأة ذات حسب ومنصب ومال ، إلا أنها لاتلد ، أفاتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية ، فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه الثالثة فقال له عليه الصلاة والسلام : (تزوجوا الولود الودود فأني مكاثر بكم الأمم) رواه ابوداود والنسائي والحاكم(٥٣)

وتشريعات الإسلام في الزواج شروطه وأدابه واحكامه عديدة ووافرة مما دلل علي عظم اهتمام الدين الإسلامي بنواة تكوين المجتمع ، والحياة الاجتماعية تأخذ حيزا كبيرا من التشريعات الإسلامية .

ومن تشريعات الزواج إن الإسلام ترك الحق للمرأة أن تأتي زوجا تكرهه أو اجبرت عليه ، فقد جاءت جارية الي النبي صلي الله عليه وسلم ، فذكرت إن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلي الله عليه وسلم) رواه ابوداود وأحمد (٥٤) كما أقرت الشريعة الإسلامية أن للمرأة الحق في أن تخطب من تشاء ويمكنها أن تظهر هذه الرغبة في الرجل الذي تراه لنفسها مناسبا عن ثابت رحمه الله قال (كنت عند أنس رضي الله عنه وعنده بنت له ، فقال أنس : جاءت أمراة الي النبي صلي الله عليه وسلم تعرض نفسها عليه ، فقالت ، يارسول الله ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه فقال : هي خير منك رغبت في رسول الله صلي الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه) اخرجه البخاري والنسائي وقد اثبت الإسلام للمرأة ان نسبها لاينالة تغيير مابعد زواجها ، فتظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم اسرتها وبنسبها الاصلي ولا تحمل اسم زوجها مهما كانت مكانة هذا الزوج فزوجات الرسول صلي الله عليه وسلم كن يسمين باسمائهن واسماء ابائهن وينتمين الي عشائرهن الاصلية ، فيقال عائشة بنت أبي بكر ، وكانت تنتسب الي بني تميم عشيرة ابيها ، وحفصة بنت عمر وكانت تنتسب الي بني عدي عشيرة عمر ، ويظهر سمو هذا التشريع ومدي حمايته للانساب بالموازنة بينه وبين كثير من الشرائع التي تهدد نسب المرأة بعد زواجها فتجردها من اسمها واسم اسرتها وتحملها اسم زوجها واسم اسرته وكان هذا مسلك الرومان

ومن قبلهم اليونان وما تزال الأمم الغربية علي هذا المنوال (٥٥) كما أحل الإسلام للمسلم أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب ، وقد تزوج عثمان رضي الله عنه نصرانية هي نائلة بنت القرافصة ، كما تزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن ، وسئل جابر عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : تزوجنا زمن الفتح مع سعد يهودية من أهل المدائن ، وسئل جابر عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : تزوجنا زمن الفتح مع سعد بن ابي وقاص (٥٦) إلا أن العلماء أجمعوا علي أنه لايحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم سواء أكان مشركا أو من أهل الكتاب (٥٧).

كما أباح الإسلام للرجل أن تكون له أربع زوجات ، قال تعالي : (وإن خفتم الا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدني الا تعولوا) فالرجل يستطيع ان يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من واحدة ، شريطة أن يكون قادرا علي العدل بينهن في النفقة والمبيت ، فأن أعتقد أنه يظلم أو يقع في الجور علي أحداهن بعدم الوفاء بما عليه من تبعات حرم الله عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة ، عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (من كانت له امرأتان فمال إلي احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) رواه ابوداود ، والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وهذا التعدد ليس واجبا ولا مندوبا ، وانما هو أمر اباحته الإسلام ، فقد تكون الزوجة عقيما لاتلد ، أو مريضة مرضا لايرجي شفاؤها منه وهي مع ذلك راغبة في استمرار الحياة الزوجية وقد يوجد عند بعض الرجال – بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية – رغبة جنسية جامحة ، إذ ربما لاتشبعه امرأة واحدة فبدلا من أن يتخذ خليلة تفسد عليه أخلاقه أباح له أن يشبع غريزته عن طريق حلال مشروع ، وقد لوحظ المجتمعات التي تحرم التعدد ، شيوع الفسق وانتشار الفجور حتي زاد عدد البغايا عن عدد المتزوجات في بعض الجهات وتبع ذلك كثرة المواليد من السفاح (٥٨) وقد جعل الإسلام من حق المرأة أو وليها أن

يشترط الا يتزوج الرجل عليها ، فلو شرطت الزوجة في عقد الزواج علي زوجها الا يتزوج عليها صح الشرط ولزم وكان لها حق فسخ الزواج ، إذا لم يف لها بالشرط ولايسقط حقها في الفسخ الا أذا اسقطته ، ورضيت أن تخالفه ، والي هذا ذهب الإمام أحمد ، وابن تيميه وابن القيم قال الرسول صلي الله عليه وسلم (إن احق الشروط ان توفوا ما استحللتم به الفروج) رواه البخاري ومسلم (٥٩) ويري بعضهم أنه من الكفر أن يبغض شخصا مسلما تشريع تعدد الزوجات أو محاربة ذلك قال محمد بن عبدالوهاب (من أبغض شيئا مما جاء به رسول الله صلي الله عليه وسلم ولو عمل كفر) وهذا ما عليه اتفاق العلماء (٦٠)

خدمة الزوج :

ومن الآداب التي يجب أن (تتحلي بها الزوجة ، ماجري به العرف من خدمة الزوجات لازواجهن ، وكن النساء الاوائل يقمن بالخدمة في بيوتهن ، قالت اسماء بنت ابي بكر (كنت اخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكنت أسوس فرسه واعلفه وأخرز الدلو ، واسقي الماء) رواه مسلم والبخاري (٦١) إن جمهور الفقهاء يري أن المرأة لاتكلف بخدمة زوجها ولكن الأمر هنا ليس مما يلزم به الواجب أو القانون ، انما هو ماتقضي به مصلحة الشراكة الزوجية ويحكمه الايثار (٦٢) أما الانفاق فأمر واجب ملزم علي الزوج ولابد من القيام به ويعاقب ويجرم لتركه ، وقد رأي بعض الفقهاء إن فتوي عدوم لزومية خدمة المرأة لزوجها غير صحيحة ولاعمل عليها ، وأستدلوا بان الصحابيات كن يقمن بخدمة ازواجهن فبالاضافة الي اسماء هناك فاطمة كانت تخدم عليا رضي الله تعالي عنه ، ولم يزل عرف المسلمين علي أن الزوجة تخدم زوجها الخدمة المعتادة(٦٣)

حق الخلع للمرأة :

إن الحياة الزوجية لاتقوم ألا علي السكن ، والمودة والرحمة ، وحسن المعاشرة ، وأداء كل من الزوجين ماعليه من الحقوق وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته ، أو تكره هي زوجها ، والإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتمال ، وينصح بعلاج ماعسي أن يكون من أسباب الكراهية قال تعالي (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسي أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) النساء اية ١٩

وفي الحديث : (لايفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها خلقا اخر) الا ان البغض قد يتضاعف ويشتد الشقاف ويصعب العلاج وينفذ الصبر ويذهب ما اسس عليه البيت من السكن والمودة ، وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للاصلاح وحينئذ يرخص الاسلام بالعلاج الوحيد الذي لابد منه فإن كانت الكراهية من جهة الرجل فبيده الطلاق وهو حق من حقوقه وله أن يستعمله في حدود ماشرع الله وإن كانت الكراهية من جهة المرأة فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع بأن تعطي الزوج ما كانت اخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها ، قال تعالي : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا ألاّ يقيما حدود الله فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) البقرة آية ٢٢٩.

وفي اخذ الزوج الفدية عدل وانصاف إذ انه هو الذي أعطاها المهر وبذل تكاليف الزواج وانفق عليها ، وهي التي قابلت هذا بطلب الفراق (٦٤).

المرأة والميرات في الإسلام :

وكانت العرب قبل الإسلام لايرون حقا للمرأة في الميرات (٦٥) وقد تحدثت الآيات القرانية عن التشريع الخاص بالمرأة في مسألة الميراث فمنحتها الحق في أن ترث وتورث بمقدار معلوم ، وأن كان الإسلام قد جعل ميراث المرأة غير مساو

لميراث الرجل فهو أقل منه ، فالسبب من وراء ذلك والحكمة المتمثلة ، هي أن الرجل في المقابل يقوم بواجب الانفاق علي المرأة ان كانت زوجة أو أمه أو أخته أو ابنة اخيه إلي اخره وإن لم يكن للمرأة واحد من هؤلاء ، ينهض بالانفاق عليها فإن هذا الواجب يقع بصورة تضامنية علي الدولة والمجتمع وإليك بعض الآيات الكريمة التي توضح جانبا من الميراث الذي ينبغي للمرأة في بعض الحالات ، قال تعالي (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ماترك وان كانت واحدة فلها النصف) وقال تعالي (ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه فلامه الثلث فإن كل له اخوة فلامة السدس) النساء اية ١٠

وقال تعالي :(ؤان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) النساء اية ١٢ وغير هذا من الآيات وكذلك الأحاديث النبوية المفصلة لمسألة الميراث .

هوامش :

١ – محمد الغزالي : مشكلات في طريق الحياة الإسلامية ، ط ثانية دار الشـــروق ١٩٨٣م ص ٥٩

٢– محمد عزة دروزة : المرأة في القـــرآن والســـنة ط ثانيـــة بيــروت ، المكتبــة العصرية ١٩٨٠ ص ص ٤٤ ٤٥

٣– شمس الدين ابوعبيدالله محمد بن مفلح المقدســي ، الأداب الشــرعية والمــنح المرعية ج ٣ القاهرة : مكتبة ابن تيمية (د. ت) ص ٢٩٦

٤– محمد الغزالي ، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ط ١ اولــي القــاهرة دار الشروق ١٩٩٠ ص ٢٤

٥– نفسه : نفس الصفحة

٦– شمس الدين ابوعبيدالله محمد بن مفلح المقدسي : المرجع السابق ص ٢٩٦

٧٠ محمد الغزالي : قضايا المراة ، مرجع سابق ص ٧٠

٨– عبدالرحمن بن علي ابن الدبيغ الشيباني الزبيدي الشافعي : تيسير الوصول إلي جامع الأصول من حديث الرسول صلي الله عليه وسلم، مصطفي البــابي الحلبــي وأولاده بمصر ص ٣٠٦

٩– ابوعبيدالله محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري الجــزء الأول ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٤ – ١٤١٤ ص ٢٣٥

١٠– نفسه ص ١٠

١١– ابوبكر أحمد بن الحسين بن علي ، البيهقي : السنن الكبري، الجــزء الثالــث الطبعة الاولي، ١٣٤٧ هـــ ١٣٢

١٢– نفسه : ص ١٢

١٣– محمد الغزالي (وآخرون) رؤي إسلامية معاصرة، تقــديم د. محمــد ســليم العوا، ط اولي، الناشر مجلة العربي، ٢٠٠١م ص ٣٣

١٤- يوسف القرضاوي (دكتور) كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط، ط أولي المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فيرجينيا الولايات المتحدة الامريكية ١٩٩٠ ، صفحات ١٢٨ - ١٢٩

١٥- مصطفي العدوي : جامع أحكام النساء، الجزء الأول ، الطهارة والصلاة والجنائز، ط أولي دار السنة ١٩٩٢، ص ٥٧٢

١٦- نفسه ص ٥٧١.

١٧- يوسف القرضاوي (دكتور) كيف نتعامل مع السنة، مرجع سابق ص ١١٥ -١١٧

١٨-ابوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي : السنن الكبري ، مرجع سابق ص ١٣٠

١٩- عبدالرحمن بن علي ابن الربيع الشيباني الزبيدي ، تيسير الوصول مرجع سابق ص ٢٥٩

٢٠ - عمر التلمساني : الإسلام والحكومة الدينية ، دار التوزيع والنشر الاسلامية (بدون تاريخ) ص ٣٠

٢١- عبدالرحمن بن علي ، ابن الربيع الشيباني : المرجع السابق ص ٣٠٢

٢٢- ابوعبيدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري مرجع سابق ص ١٦٤

٢٣- محمد وقيع الله ، التجديد ، الرأي والرأي الآخر (د . ت) صفحات ٥١- ٥٢- ٥٣

٢٤- عمر التلمساني ، الإسلام والحكومة الدينية ، مرجع سابق ص ٣٠.

٢٥- ابوعبدالله البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ص ٣٠.

٢٦- نفسه : صفحات ٩١ - ٩٢- ٩٣.

٢٧- محمد عزة دروزة : المرأة في القرأن والسنة ، مرجع سابق ص ٣٨.

٢٨- عبدالرحمن بن علي بن الربيع الشيباني، تيسير الوصول، مرجع سابق ص ٢٥٨

٢٩- نفسه ، صفحات ٢٥٦ - ٢٥٨

٣٠- المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة ، حققه د. بشار عواد معروف وآخرون المجلد التاسع عشر، ط أولي بيروت ، دار الجيل الكويت ، الشركة المتحدة ١٩٩٣ - صفحات ٧٠ - ٩٣ - ١٤٦ - ١٥٨

٣١- محمد عبدالحليم حامد : طريق الأخت المسلمة ، الجزء الثالث ، ط اولي ؟ دار التوزيع والنشر الإسلامية ١٩٩١ صفحات ١٦ - ١٧

٣٢- المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة ، حققه د. بشار عواد معروف وآخرون مرجع سابق ص ١٦٥

٣٣- محمد عزة دروزة : المرأة في القرآن والسنة ، مرجع سابق ص ٥٥

٣٤- عبدالله ناصح علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، الجزء الأول، الطبعة الثالثة ، دار السلام ١٩٨١، صفحات ٥٦٦ - ٥٦٧

٣٥- عبدالله عفيفي،المرأة العربية في ظل الإسلام ، دار الكاتب العربي (بيروت) ص ص ١٠٠ - ١٠١

٣٦- المسند الجامع لاحاديث الكتب الستة ، مرجع سابق ص ٩٥

٣٧- يوسف القرضاوي (دكتور) كيف نتعامل مع السنة النبوية ، مرجع سابق صفحات ١٧٢ - ١٦٣ - ١٦٤

٣٨- سالم البهنساوي ، شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر ، ط أولي ، دار الوفاء ١٩٨٩م صفحات ١٢٠ - ١٢١.

٣٩- نفسه : ص ١٢٢.

٤٠- ابوالأعلي المودودي : شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية ط أولي القاهرة : دار الصحوة للنشر ١٩٨٥، ص ص ٢٣٥ الي ٢٤١

٤١- أحمد حسين يعقوب : النظام السياسي في الإسلام رأي السنة ورأي الشيعة (اغفلت مكان وتاريخ النشر) صفحات ١٣٩ - ١٦٦ - ١٦٧

٤٢- نفسه : ص ص ١٦٨ - ١٦٩

٤٣- محمد عزة دروزة : المرأة في القرآن والسنة مرجع سابق ص ٤٩

٤٤- محمد الغزالي ، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ط سادسة دار الشروق ١٩٨٩ م ص ٥٥

٤٥- نفسه ، ص ٥٧

٤٦- نفسه ص ص ٥٧ - ٥٨

٤٧- نفسه ، نفس الصفحات

٤٨- نفسه ص ٦٩

٤٩- عبدالله ناصح علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، مرجع سابق ص ص ٥٦١ - ٥٦٢

٥٠- السيد سابق : فقه، السنة الجزء السادس، ط أولي ، مكتبة الأداب ١٩٥٩ ، ص ص ٦ - ٧

٥١- نفسه صفحات ١٧ - ٢٠

٥٢- عبدالله ناصح علوان : تربية الأولاد في الإسلام ، مرجع سابق ص ٣٥

٥٣- نفسه صفحات ٣٣ - ٤٢

٥٤- محمد عزة دروزة ، المرأة في القرآن والسنة مرجع سابق ص ٤٣

٥٥- علي عبدالله وافي (دكتور حقوق الانسان في الإسلام ط خامسة دار نهضة مصر ١٩٧٩ م - ص ٢٩٧

٥٦- السيد سابق فقه السنة ، مرجع سابق ص ٢٣٤

٥٧- نفسه ص ٢٤٣

٥٨- نفسه ، صفحات ٢٥٦ - ٢٧٥

٥٩- نفسه ، صفحات ٢٥٨- ٢٥٩

٦٠- سليمان بن ناصر بن عبدالله العلوان ، التبيان ، شرح نواقض الإسلام ط سادسة ، دار المسلم ١٩٩٦ ص ٤١

٦١- ابوبكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي : البسنن الكبري ، دار الفكر (د. ت) ص ٢٩٣

٦٢- محمد الغزالي : قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، مرجع سابق ، ص ٣٧

٦٣- عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين (دكتور)، فتاوي في مجلة سيدتي السنة (٢٠) العدد ١٠٤٠ السبت ١٠ فبراير ٢٠٠١م ص ١٤٨

٦٤- السيد سابق : فقه السنة الجزء الثاني ، بيروت ، دار الفكر (د . ت) ص ٢٥٢

٦٥- أحمد عزالدين البيانوني : من محاسن الإسلام ، ط أولي ، دار السلام 1985 م ص ١٦٥

دار جامعة افريقيا العالمية للطباعة